

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٨٤٨) لسنة ٢٠١٢

محافظ البحر الأحمر :

= بعد الاطلاع علي القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
= وعلي القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية .
= وعلي القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة .
= وعلي مذكرة الوحدة المحلية لمدينة الغردقة (إدارة التخطيط العمراني) المؤرخة ٢٠١٢/١١/١٩ بشأن مشروع الصرف بمنطقة مبارك ٧ شمال الأحياء بمدينة الغردقة .
= وعلي موافقتنا .
= وللصالح العام .

قرر

المادة الأولى

تخصص قطعة أرض بمدينة الغردقة بمساحة ٢٧٥٠م^٢ فقط (سبعمائة وخمسون متر مربع لا غير)
كإضافة لمحطة الرفع رقم (٢) لصالح الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي بالمجان
وذلك لخدمة منطقة مبارك (٧) شمال الأحياء بمدينة الغردقة .

المادة الثانية

يناط للوحدة المحلية لمدينة الغردقة تسليم الأرض المخصصة لصالح الهيئة العامة لمياه الشرب
والصرف الصحي على ضوء الرفع المساحي المعتمد من المدينة ومندوب المساحة .

المادة الثالثة

علي الوحدة المحلية لمدينة الغردقة تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص

محافظ البحر الأحمر

التوقيع/

لواء مهندس / محمد محمد كامل